

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد كل من السادة الآتية أسمائهم للاشراك في الحلقة العامة للبحوث التي تقدّمها منظمة اليونسكو بباريس في المدة من ١١ إلى ١٨ مايو سنة ١٩٦٠ للنظر في الحالة الحاضرة التي وصلت إليها البحوث في الأراضي الجرداء ، ووضع التوصيات لبحوث هذا الميدان في المستقبل :

(١) الدكتور صبحي ظلوم ، مدير عام وزارة الأشغال المومية والمواصلات بالإقليم السوري بصفته عضواً سابقاً باللجنة الاستشارية الدولية لبحوث المناطق الجرداء .

(٢) الدكتور حسان عبد عوض ، أستاذ الجغرافيا بجامعة عين شمس بصفته عضواً سابقاً باللجنة الاستشارية الدولية لبحوث المناطق الجرداء .

(٣) الدكتور يوسف سميرك ، المستشار الفني بوزارة الأشغال المومية بالإقليم الجنوبي بصفته مؤلفاً لأحد التقارير التي ستناقش في هذه الحلقة .

(٤) الدكتور عبد الحميد منصور ، مدير عام الوزارة بالإقليم السوري .

(٥) الدكتور محمد عبدالفتاح القصاص ، الأستاذ المساعد بجامعة القاهرة .

(٦) الدكتور محمد عوض محمد عضو المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو ، حيث أنه قد أعد تقريراً سيعرض في هذه الحلقة .

على أن تحمل منظمة اليونسكو نفقاتهم .

كما وافق على إيفاد كل من السيد اللواء حسن محمد صبيح ، مدير طمّ الطبيعة العامة لعمير الصبّارى والدكتور عماد الدين حيدر الشيشيني ، مدير مهند الصحراء للاشراك في هذه الحلقة على نفقه منظمة اليونسكو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برأسه الجمهوري في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠

في شأن التجاوز عن شرط السن بالنسبة إلى المتقدمين لامتحان الشهادة الإعدادية العامة من تلامذة المدارس الخاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي والقوانين المتعلقة به :

في الشأن ذاته - ملخصاً - في التعليم الإعدادي والثانوية العامة في ١٠٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن امتحانات التقليل والامتحانات العامة في ١٠٣٩٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن التعليم الإعدادي العام ،

د. ٣٠٣٩٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم التعليم الإعدادي العام ،
وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يتجاوز عن شرط السن المقرر للتقدم إلى امتحان الشهادة الإعدادية العامة بالنسبة إلى التلامذة المقيدين بالفرقة الثالثة الإعدادية بالمدارس الخاصة في حدود عامين .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وعلى وزير التربية والتعليم تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٥٩ / ١٩٦٠ لمدة ثلاثة أعوام .

صدر برأسه الجمهوري في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر